



قواعد ضبط السلوك الطلابي

كما أقرها مجلس أمناء الجامعة في اجتماعه رقم (73)
(مملكة البحرين: 3 رجب 1433 هـ / 24 مايو 2012م)



الفصل الأول: المخالفات السلوكية والجزاءات التأديبية

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين في الحرم والسكن الجامعي.

المادة (2)

يعتبر مخالفة سلوكية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والتقاليد الجامعية. وعلى الأخص:

(أ) الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة، أو الكلية، أو القسم، أو الدائرة، أو الحرم والسكن الجامعي أو المنشآت الجامعية الأخرى.

(ب) الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، وتعطيل الدراسة، أو التحريض عليه.

(ت) الامتناع بدون عذر مقبول عن الأعمال، أو الأنشطة الأكاديمية الأخرى التي تقضي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها.

(ث) الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه في الامتحانات أو البحوث ومشاريع التخرج ورسائل الدراسات العليا، أو الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.

(ج) الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والنشاطات الأكاديمية الأخرى في الجامعة.

(ح) أية إهانة أو إساءة، أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة، أو لأي من العاملين، أو الطلبة فيها.



خ) أي قول، أو فعل يرتكبه الطالب يكون ماسا بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخلا بحسن السيرة والسلوك داخل وخارج الحرم أو السكن الجامعي، في أية مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو أي نشاط تقوم به، أو من خلال استخدام وسائل مواصلات الجامعة.

د) أي تزوير يقوم به الطالب في الوثائق الجامعية، أو إساءة استعمال هذه الوثائق.

ذ) أي توزيع لنشرات، أو إصدار لمجلات حائط بالجامعة، أو جمع لتوقيعات أو تبرعات أو أموال، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو أية إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.

ر) الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية، أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.

ز) الدعوة إلى أي تنظيم داخل وخارج الحرم أو السكن الجامعي، أو المشاركة فيه من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

س) عدم الالتزام بالمظهر اللائق، والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

ش) إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة، أو إساءة استعمالها.

ص) الاعتصام داخل وخارج الحرم أو السكن الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو اللياقة دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

ض) إحداث أي ضوضاء داخل الحرم الجامعي.

ط) السفر دون إبلاغ الجهات المختصة (أجهزة رعاية الطلبة وكذلك مشرف السكن لمن يقيم في السكن الجامعي).

المادة (3)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب ، هي :

- أ) لفت النظر مشافهة ، أو كتابة.
- ب) الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق، أو أكثر من، أو مرافق الجامعة أو السكن الجامعي لمدة يحددها قرار الجزاء.
- ت) الحرمان من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية لمدة يحددها قرار الجزاء.
- ث) الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، والثاني، والثالث (نهائي).
- ج) الغرامة بما لا يقل عن مثل قيمة الشيء، أو الأشياء التي أتلّفها الطالب عمداً.
- ح) اعتبار الطالب راسباً في امتحان أو مقرر ما.
- خ) إلغاء التسجيل لمقرر، أو أكثر من مقررات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- د) حرمان الطالب مؤقتاً ، أو نهائياً من المساعدات المالية.
- ذ) إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي، أو أكثر مع الحرمان من الحق في استرداد الرسوم الدراسية.
- ر) الفصل النهائي من الجامعة.
- ز) إلغاء قرار منح الشهادة، ولا يفرض هذا الجزاء إلا عند ثبوت غش أو تزوير للحصول عليها.

المادة (4)

لا يمنع إيقاع أحد الجزاءات المذكورة في المادة (3) من هذه اللائحة من إقامة الدعوي الجنائية إذا شكلت المخالفة إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.



المادة (5)

لا يجوز الجمع بين جزأين، أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفة الواحدة، ويراعى عند توقيع الجزاء تناسبه مع درجة المخالفة و تكرارها.

المادة (6)

يودع القرار الصادر بالجزاءات في ملف الطالب، وترسل صورة منه إلى كل من:

أ) رئيس الجامعة.

ب) عميد شؤون الطلبة.

ت) عميد الكلية.

ث) رئيس القبول والتسجيل (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ح، خ، ذ، ر، ز) من المادة (3) من هذه اللائحة).

ج) رئيس القسم الأكاديمي المعني.

ح) أمن الجامعة (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين (ب، ذ، ر) من المادة (3) من هذه اللائحة).

خ) ولي أمر الطالب إن وجد.

د) الطالب المعني.

ذ) الجهة الكافلة إن وجدت.

ر) المستشار القانوني.



المادة (7)

إذا ثبت غش الطالب في الاختبار أو الامتحان أو في مشاريع التخرج، أو شرع في الغش، أو ساعد عليه، توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

- أ) اعتبار الطالب راسباً في الامتحان، أو الاختبار الذي حصلت فيه الواقعة.
- ب) إلغاء تسجيله في المقررات المسجل فيها في ذلك الفصل.
- ت) حرمانه من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه.
- ث) فصله نهائياً من الجامعة ولا يفرض هذا الجزاء إلا إذا تكررت المخالفة.



الفصل الثاني: لجان التحقيق والانضباط

المادة (8)

أ) يشكل عميد الكلية لجنة للتحقيق في المخالفات المسلكية التي يرتكبها طلبة كليته في مباني الكلية، أو في مجالات تخصصها، لمدة سنة قابلة للتجديد، على النحو التالي:

- رئيس أحد الأقسام الأكاديمية، رئيساً.
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس.
- عضو هيئة تدريس من القسم الذي ينتمي إليه الطالب.
- ممثل عن عمادة شؤون الطلبة.
- مستشار قانوني.

ب) يحيل عميد الكلية المخالفة المسلكية على لجنة التحقيق في كليته، وعلى اللجنة أن تنهي التحقيق خلال شهر من تاريخ إحالة الطلب إليها.

ت) يشكل عميد شؤون الطلبة في بداية العام الجامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد، لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، داخل وخارج الحرم أو السكن الجامعي وخارج مباني الكليات على أن تشكل من:

- رئيس قسم الرعاية الطلابية، رئيساً.
- عضوين من الإداريين المتخصصين في شؤون الطلبة.

وعلى اللجنة أن تنهي التحقيق خلال شهر من إحالة الطلب إليها.

ث) وفي حالة وقوع مخالفة من أكثر من طالب ينتمون لكليات مختلفة تحول المخالفة إلى لجنة التحقيق المشكلة من عمادة شؤون الطلبة أيا كان مكان ارتكاب المخالفة.
ج) على اللجان مراعاة السرية التامة أثناء إجراء أعمال التحقيق.

المادة (9)

أ) يشكل رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة انضباط الطلبة من:

- عميد شؤون الطلبة، رئيساً.
- عضوي هيئة تدريس.
- موظف من عمادة شؤون الطلبة، مقررًا.
- طالب وطالبة يمثلان الطلبة.
- مستشار قانوني.

ب) يجب أن يبت في المخالفة، واتخاذ الجزاء التأديبي خلال شهر واحد من تاريخ إحالة المخالفة للجنة انضباط الطلبة من لجنتي التحقيق المنصوص عليهما بالمادة السابقة، فإذا استلزم الأمر إجراء مزيد من التحقيق، فيجوز تمديد هذه المدة بما لا يزيد على شهرين.

المادة (10)

إذا انتهت المدة المحددة لعمل أي لجنة من لجان التحقيق، أو لجنة انضباط الطلبة دون صدور قرار بالتشكيل الجديد، فيجب على اللجان أن تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها خلال فصل دراسي واحد من تاريخ انتهاء مدتها، ويكون عميد شؤون الطلبة مسئولاً عن متابعة تنسيق عمليات تشكيل هذه اللجان بالتشاور مع رئيس الجامعة.



المادة (11)

تكون جميع قرارات لجنة انضباط الطلبة نهائية، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ذ.ر.ز) من المادة (3) من هذه اللائحة، فيحق للطلاب أن يستأنف القرار فيها كتابةً إلى مجلس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لمجلس الجامعة أن يأمر بإعادة التحقيق، أو أن يصدق على الجزاء، أو يعدله، أو يلغيه.

المادة (12)

أ) يجوز بالنسبة لجزاء لفت النظر شفاهة أو كتابةً أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء، أما بالنسبة لباقي الجزاءات التأديبية فلا يجوز توقيع الجزاء على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابةً، وعلى لجنة التحقيق مواجهة الطالب بما هو منسوب إليه وسماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابةً، وتقديم المحضر مع نتيجة التحقيق والجزاء الذي توصي به إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء.

ب) إذا استدعى الطالب المخالف للحضور أمام لجنة التحقيق، ولم يحضر بغير عذر مقبول، يعاد استدعاؤه كتابةً، فإذا لم يحضر بغير عذر مقبول، يتم التحقيق دون سماع أقواله. ويتخذ قرار توقيع الجزاء التأديبي غيابياً، ويعلم به المخالف.

ويجوز الطعن على القرار الصادر غيابياً، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطلاب، أو ولي أمره، وذلك بتظلم يقدم إلى رئيس الجامعة. ويجوز لرئيس الجامعة أن يأمر بإعادة التحقيق أو أن يصدق على الجزاء، أو يعدله، أو يلغيه.

الفصل الثالث: الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية

المادة (13)

تحدد صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية على الطلبة حسب التدرج الآتي:

أ) لعضو هيئة التدريس حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (3) من هذه اللائحة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من المحاضرات، أو إخراجه منها، في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الامتحان إلا بقرار من العميد المختص.

ب) للعميد المختص، ولعميد شؤون الطلبة الحق في توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في جميع البنود من المادة (3) من هذه اللائحة، بناءً على توصية لجنة التحقيق في الكلية أو في عمادة شؤون الطلبة.

ت) للجهات المختصة في عمادة شؤون الطلبة توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (3) من هذه اللائحة.

ث) للجنة الانضباط حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، وفقاً لما تراه مناسباً إزاء المخالفة المعروضة عليها، وبناءً على توصية لجنة التحقيق في الكلية أو في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (14)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات لجنة الانضباط في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال بالنظام والأمن في الحرم أو السكن الجامعي، ينتج عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع، ولا يعد قرار رئيس الجامعة نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الجامعة.



الفصل الرابع؛ أحكام عامة

المادة (15)

يُسلم لكل طالب نسخة من هذه اللائحة والتأكد من حصول الجامعة على توقيع الطالب بالاستلام، ولا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح، وأنظمة، و تعليمات الجامعة متى نشرت في كتيب الجامعة أو الموقع الإلكتروني للجامعة، أو في لوحات الإعلانات بالجامعة.

المادة (16)

يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي سنة من تاريخ صدوره.

المادة (17)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (18)

لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (19)

لا تخل النصوص المتقدمة بالأحكام السلوكية الأخرى الواردة في كل من لائحة الشؤون العلمية ولائحة تنظيم الإسكان الجامعي للطلبة.



قواعد ضبط السلوك الطلابي

كما أقرها مجلس أمناء الجامعة في اجتماعه رقم (73)
(مملكة البحرين: 3 رجب 1433 هـ / 24 مايو 2012م)